

الباب التاسع

في الرجل الذي يقف أرضه فيسوي فيه الأغنياء والفقراء

أو يخصص بالأغنياء دون الفقراء

١/٣٦

مسائل [هذا] الباب على ثلاثة أوجه: [في وجه] يكون الحق للفقراء دون الأغنياء، وفي وجه يكون الحق للأغنياء دون الفقراء، ثم للفقراء، أو أنه وجه يستوي فيه الفقراء والأغنياء.

أما الوجه الأول: أن يقول الرجل جعلت أرضي [هذه] أو داري [هذه] صدقة موقوفة على الغزاة أو على طلبة العلم، فيكون ذلك للفقراء والمحتاجين منهم دون الأغنياء، لأن التصدق يكون على الفقراء غالباً، فدل ذكر الصدقة على أنه جعل ذلك للفقراء دون الأغنياء، فرق بين هذا وبين الوصية، فإنه إذا قال: أوصيت بثلث مالي لطلبة العلم من أصحاب أبي حنيفة ببخارى أو قال: [للغزاة]^(١) الذين هم ببخارى، وهم يحصون، فإنه يجوز الوصية ويكون الغني والفقير فيه سواء، والفرق: أن المراد من الوصية هو الصلة لطلبة العلم والغزاة، والصلة كما تتحقق للفقير تتحقق للغني، فجاز، أما هاهنا بخلافه.

وأما الوجه الثاني: أن يقول الرجل: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة

(١) في أ (للفقراء) والمثبت من ب.

على فلان وفلان وفلان وهم أغنياء، ثم من بعدهم على الفقراء؛ فإن الحق يكون للأغنياء ثم للفقراء لأن الواقف شرط هكذا.

وأما الوجه الثالث: وهو [المساجد]^(١) والمقابر [والرباطات]^(٢) والقناطر والخانات والآبار المعتملة في الثغور، فإنه يستوي الفقراء والأغنياء في هذه الأشياء؛ لأن الأغنياء يحتاجون [إلى هذه الأشياء] كما يحتاج الفقراء، ويستوي فيه الواقف وغير الواقف، (وكذلك كل ما يتخذ الناس لأجل الحاجة يستوي فيه الواقف وغير الواقف)^(٣).^(٤)



(١) في أ (المسجد) والمثبت من ب.

(٢) في أ (الرباط) والمثبت من ب.

(٣) ما بين القوسين ساقطة من ب.

(٤) انظر بالتفصيل: أحكام الوقف لهلال، ص ١٧ وما بعدها؛ فتاوى قاضيخان